Journal Of the Iraqia University (75-2) January (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502

Journal Of the Iraqia University

available online at

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

المصلحة الشرعية وأثرها في تعزيز استقرار الحياة الزوجية

م. د. حسين عبدالله علي رمضان الجبوري

وزارة التربية/ الكلية التربوية المفتوحة/ مركز كركوك

The Role of Islamic Law in Strengthening Marital Stability

Prepared by:Dr. Hussein Abdullah Ali Ramadan Al-Jubouri

PhD: Quranic Sciences and Islamic Education/Jurisprudence and its Principles

Ministry of Education

ha3410281@gmail.com

ملخص البحث

تعد المصلحة الشرعية في الإسلام من الأسس التي تحقق المنفعة للعباد في الدين والدنيا, وتتجلى أهمية المصلحة الشرعية في الحياة الزوجية من خلال تعزيز السكينة والمودة بين الزوجين، إذ حرصت الشريعة الإسلامية على منع الضرر في العلاقة الزوجية، وحثت على المعاشرة بالمعروف، ووضعت ضوابط تضمن التوازن في الحقوق والواجبات بين الزوجين. كما أقرت مرونة في التشريعات المتعلقة بالزواج ، بحيث تكون المصلحة العليا للأسرة والمجتمع هي الأساس, ومن الآليات العملية لتطبيق المصلحة الشرعية في الحياة الزوجية: الحوار والتسامح، والمرونة في حل الخلافات، ومراعاة التكافؤ بين الزوجين بما يحقق الانسجام الأسري. كما أن للأسرة المستقرة أثرا إيجابيا على المجتمع، إذ تسهم في حفظ النسل وضمان التماسك الاجتماعي.

Abstract

In Islam, the legitimate interest is one of the foundations that achieves benefits for servants in both religion and life. The importance of legitimate interest in married life is evident through the promotion of tranquility and affection between spouses. Islamic law is keen to prevent harm in the marital relationship, encourages good treatment, and establishes controls that ensure a balance between rights and duties between spouses. It also established flexibility in legislation related to marriage and divorce, so that the best interests of the family and society are the foundation. Practical mechanisms for implementing legitimate interests in married life include dialogue and tolerance, flexibility in resolving disputes, and consideration of equality between spouses to achieve family harmony. A stable family also hasa positive imp.act on society, as it contributes to preserving the family and ensuring social cohesion

المقدمة:

الحمد للهِ ربِ العالمين, والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد ﷺ, وعلى آله وصحبه أجمعين.أما بعد.الشريعة الإسلامية تمثل نظامًا متكاملاً ينظم حياة الإنسان في جميع جوانبها، حيث تتجلى حكمة الله تعالى في وضع الأسس التي تحقق التوازن والاستقرار للمجتمع والأفراد. وتهدف الشريعة في جوهرها إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد، سواء في الحياة الدنيوية أو الأخروية، مع التركيز على حفظ كيان الأمة وتعزيز الأمن والاستقرار الاجتماعي, وانطلاقاً من أهمية استقرار العلاقة الزوجية في الإسلام، يبرز هذا البحث ليتناول **(المصلحة الشرعية وأثرها في تعزيز استقرار الحياة الزوجية)**، وكيف تسهم الأحكام الإسلامية في تحقيق السكينة والاستقرار بين الزوجين، مما ينعكس إيجاباً على تماسك الأسرة والمجتمع ككل.

أسباب اختيار الموضوع:

يهدف هذا البحث إلى إظهار الأثر الإيجابي للمصلحة الشرعية في ترسيخ دعائم الاستقرار الزوجي، من خلال بيان المصلحة من الأحكام الشرعية التي تنظم العلاقة بين الزوجين. كما يسلط الضوء على ارتباط هذا الموضوع الوثيق بواقع الأسر المسلمة.

أهمية الموضوع:

يأتي هذا البحث ليبرز قضية بالغة الأهمية في حياة الأفراد والمجتمعات، إذ يمس صميم الاستقرار الأسري الذي يُعد اللبنة الأساسية في بناء الأمم. فاستقرار العلاقة الزوجية ليس مجرد شأن خاص بين طرفين، بل هو ضمانة رئيسية لتماسك النسيج الاجتماعي برمته.

منهجية دراسة الموضوع:

لقد اعتمد في بحثي على منهج استقرائي في بيان المصلحه الشرعيه وأهميتها, إذ قمت بعزو آيات القرآن الكريم التي وردت في هذا البحث إلى مواضعها بذكر أسم السورة ورقم الآية, إضافة لذلك خرّجت الأحاديث النبوية, والآثار الواردة في البحث من مصادرها المعتمدة, كما تتبعت آراء العلماء التي لها صلة بالمصلحة الشرعية من خلال ما تيسر, واخترت منها ما يخدم موضوعي, وقد اشتمل البحث على ثلاثة مباحث بالإضافة الى مقدمة وخاتمة, فقد تناولت في المبحث الاول: مفهوم المصلحة الشرعية, ومصادرها في الإسلام, وفيه مطلبان المطلب الأول: تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً , اما المطلب الثاني فقد اشتمل على بيان مصادر المصلحة الشرعية في الإسلام, وأما المبحث الثاني فقد أشتمل على مفهوم الزواج, والأسرة, و قسمته إلى مطلبان, المطلب الأول: أشتمل على تعريف الزواج, وبيان مصالحه, وفوائده, أما المطلب الثاني: فقد اشتمل على تعريف الأسرة وبيان أهميتها. أما المبحث الثالث فقد اشتمل على المصلحة الشرعية وأثرها في تعزيز استقرار الحياة الزوجية. وفية مطلبان: المطلب الأول: المصلحة وأثرها في تعزيز استقرار العلاقة بين الزوجين قبل الزوج, أما المطلب الثاني: فقد اشتمل على حقوق الزوجين وأثرها على تعزيز استقرار الحياة الزوجية بعد الزوج. هذا بحثي كما رسمتهُ، فما كان من توفيق فمن الله سبحانه وتعالى وحده, وما يعتريه من خطأ, أو نقص, أو نسيان فمني, ومن الشيطان، والله ورسوله –ﷺ–منه براء.وصلِّ اللهم, وبارك على محمد–ﷺ– وعلى آله, وصحبه أجمعين, وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المبحث الاول: مفهوم المصلحة الشرعية , ومصادرها في الإسلام.

المطلب الأول: التعريف بالمصلحة لغةً واصطلاحاً :

أولاً: تعريف المصلحة في اللغة:المصلحة ضد المفسدة (ينظر: ابن منظور, ١٤١٤هـ: ٣٣٥/٣), فالصادِ واللامِ والحاءِ تُعدُ أصلاً واحداً و يدل على خلافِ الفساد(ابن فارس: ١٩٧٩م, ٣٠٣/٣), والمصالح هي المنافع, والمصلحة كل منفعة وزنا ومعناً, فالمراد بالمصلحة جلب ما فيه نفع, ودفع ما به ضرر (ينظر: الرازي, ١٩٩٩م, ١٧٨–١٨٣.).

ثانياً: تعريف المصلحة في الاصطلاح:المصلحة في الاصطلاح: لها تعريفات كثيرة، أقتصر هنا على ذكر بعض منها, ومن هذه التعريفات ما قاله الطوسي: عبارة عن كل ما يحقق المقاصد الشرعية الإسلامية, والتي تتمثل في الحفاظ على الكليات الخمس, وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال, فكل ما يحقق هذه المقاصد فهو مصلحة شرعية, وكل ما يهدرها فهو مفسدة. (ينظر: الطوسي: ١٩٩٣م, ١٧٤) وعرّفها الآمدي فقال: عبارة عن وصف ظاهر ومنضبط, يستند اليه استنباط الحكم الشرعي, والذي يلزم تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة الاسلامية سواء جلب منفعة أو دفع مفسدة . (ينظر: الآمدي: ٢٧٠/٣).

المطلب الثاني: بيان مصادر المصلحة الشرعية في الإسلام.

تعتبر مصلحة الفرد والمجتمع من الأسس الجوهرية التي بنيت عليها الشريعة الإسلامية, يقول أبن القيم: إن الشريعة الاسلامية مبناها على مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وهي عدل ، ورحمة ، ومصالح ، وحكمة ؛ فكل ما خرج عن العدل إلى الظلم، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المضرة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فهي ليست من الشريعة الاسلامية. (ينظر: ابن القيم: ١٩٩١م, ١١/٣), فالشريعة تهدف في جوهرها إلى تحقيق مصالح العباد، إذ تسعى إلى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. ومن خلال توجيهات القرآن الكريم وسنة النبي محمد ﷺ، يتضح أن الإسلام يشدد على أهمية تحقيق المصلحة، سواء في الأمور الفردية أو الجماعية (ينظر: العنزي: ١٩٩٧ م, ٢٠٠).إن اعتبار المصلحة يشمل جميع جوانب الحياة، ويعكس التوازن بين الحقوق والواجبات, كما أن استنباط الأحكام الشرعية يتطلب دائماً مراعاة الظروف والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية لذلك، تُعتبر الاجتهادات الفقهية التي تأخذ بعين الاعتبار مصلحة الناس ركيزة أساسية في تطوير الفقه الإسلامي بما يتناسب مع تطورات الحياة المعاصرة.(ينظر: الشنقيطي: ٢٠٠٢م, ٢٧١).**وهناك أدلة كثيرة على اعتبار الشريعة الإسلامية للمصلحة، نذكر منها:**

١-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾(سورة الأنبياء, الآية: ١٠٧), تدل الآية القرآنية الكريمة على أنه إن لم تكن الشريعة الاسلامية التي بعث الله بها نبيه الكريم محمد – ﷺ– مبنية على مصالح العباد في المعاش والمعاد، لم يكن إرسال الرسول الكريم محمد – ﷺ– رحمة, إذ لو أرسل بلا مصلحة، لكان تكليفا، ومشقةً, وهذا يخالف الرحمة التي أرسل بها الرسول الكريم محمد – ﷺ–؛ فتعقل المعنى، ومن ذلك تبين أنه بني على مقصد أقرب إلى القبول والانقياد.(ينظر: فخر الدين الرازي: ١٩٩٧م, ١٧٤/٥).

٢– إن استقراء الشريعة الإسلامية يكشف لنا عن حكمة بالغة في اختيار ما فيه خير العباد في الدنيا والآخرة، حيث تتضح الحكمة الإلهية في كل حكم شرعي، سواء كان متعلقاً بالعبادات الشرعية أو المعاملات المالية أو الأحوال الشخصية، مما يؤكد أن الشريعة هي أصلح الشرائع وأكملها,(بن عاشور: ٢٠٠٤ م, ٤٩/٣, طاهر: ٢٠٠٢م, ٢٠٢), ففي ختام آية فرض الوضوء قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ ﴾(سورة المائدة ٦), وفرض الله سبحانه وتعالى الصلاة, فقال سبحانه و تَعَالَىٰ:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ (سورة البقرة , من الآية ٤٣), وعلل سبحانه وتعالى, فقال:﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ ﴾,(سورة العنكبوت, من الآية ٤٥), وهناك آيات كثيرة تثبت بمجموعها الكلي على دليل الاستقراء أن الشريعة الاسلامية مبنية على تحقيق المصالح للعباد، وهدفها إسعادهم في معاشهم، ومماتهم(ينظر: العنزي: ١٩٩٧ م, ٢٠٠).

٣– في سبيل تحقيق المصلحة، اتخذ الصحابة رضوان الله عليهم من الاجتهاد سبيلاً، فقاموا بأعمال لم يسبق إليها نص صريح، معتمدين على فهمهم العميق للشريعة ومقاصدها, من ذلك قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –ﷺ– لأبي بكر الصديق – ﷺ– لمّا اقترح عليه جمع القرآن الكريم فقال أبو بكر الصديق: (هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ) (صحيح البخاري: ٧١/٦, برقم ٤٦٧٩), وقال الامام علي – ﷺ– لما أمر– ﷺ– بتضمين الصناع (لَا يَصْلُحُ لِلنَّاسِ إِلَّا ذَاكَ) (السنن الكبرى: للبيهقي, ٢٠٢/٦, برقم ١١٦٦٦) فتبين من ذلك ان الاصل عندهم –ﷺ– أن الشريعة الإسلامية مبنية على المصلحة, وأنه متى وجدت المصلحة فثم شرع الله وسنة نبيه (ينظر: ابن القيم: د, ت, ١٣).

وبعدما تبين ذلك فإن المصلحة الشرعية هي أفضل الطرق التشريعية الاسلامية فيما لا نص فيه (خلاف: د, ت, ٨٤), إذ أن طريق المصالح الشرعية هو من أوسع الطرق التي يسلكها الفقيه في تدبير أمور الأمة الاسلامية عند نوائبها ونوازلها إذا التبست عليه المسالك (بن عاشور ٣/ ٢٥٧).

المبحث الثاني: مفهوم الزواج, والأسرة.

المطلب الأول: مفهوم الزواج, وبيان مصالحه, وفوائده.

أولاً: تعريف الزواج في اللغة والاصطلاح:

١–الزواج في اللغة: الزواج في الاصل مرادف للنكاح، وكلاهما يدلان على معنى العقد على المرأة ، ويقصد بهما لغةً الضم, والجمع، وهو مأخوذ من قول الأشجار تناكحت ، أي انضم بعضها إلى بعض، وكذلك نكحت الامطار الأرض بمعنى اختلطت بها (ينظر: الفيومي : د, ت, ٦٢٤/٢, و الجرجاني: ١٩٨٣م, ٢٤٦), والنكاح في لغة العرب هو الوطء، فالزواج يقصد به النكاح؛ لأنه الوطء الشرعي.(مرتضى الزَّبيدي: د, ت, ٢٥/٦).

٢: تعريف الزواج في الاصطلاح: إن معنى الزواج في اصطلاح الفقهاء يأتي مترادفاً مع معنى النكاح, وقد اختلف اهل الفقه في التعريف بالنكاح على أربعة أقوال.القول الأول_ قال الحنفية: عقد يفيدُ ملك المتعة أي حل استمتاع رجل من امرأة, ولم يمنعه من نكاحها مانع شرعي".(علاء الدين الحصكفي الحنفي: ٢٠٠٢م, ١٧٧/١).القول الثاني– قال المالكية: عقد يراد منه مجرد التلذذ بآدميةٍ غير ملزم قيمتها ببينة قبله، وغير عالم العاقد حرمتها إن حرمها الكتاب على ما هو مشهور، أو اجماع على الآخر (ابن عرفة المالكي: ٢٠١٤ م, ١٨٧/٣)القول الثالث– قال الشافعية : هو عقد يبيح المعاشرة بين الزوج والزوجة بلفظ تزويج أو إنكاح أو ترجمته.(الخطيب الشربيني الشافعي: ١٩٦٨م, ٣/٧).القول الرابع– قال الحنابلة: عقد يذكر فيه لفظ النكاح أو التزويج, والغرض من المعقود عليه هو منفعة الاستمتاع. (أبن قدامة: ١٩٦٨م, ٣/٧).

ثانياً: مصالح الزواج وفوائده:من مصالح الزواج إشباع الغريزة الجنسية فيما أباحه الله, مما يحقق السكن, والمودة, والرحمة فيما بينهما, قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(سورة الروم: آية ٢١), ومن مصالحه: إيجاد الولد الصالح الذي يدعوا لهما بعد الموت. قال النبي –ﷺ–: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ– ﷺ–، قَالَ: عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ-:، قَالَ: ((إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ))(صحيح الامام مسلم: ١٢٥٥/٣, برقم ١٦٣١), وكذلك من مصالحه الحفاظ على الأنساب من الضياع, وتكثير النسل الذي تتم به مباهاته للأمم, إذ قال النبي -ﷺ-:((تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ)), سنن أبي داود: ٢٢٠/٢, برقم٢٠٥٠).

المطلب الثاني: مفهوم الأسرة, وبيان أهميتها.

أولاً: تعريف الأسرة في اللغة والاصطلاح:

١-تعريف الأسرة في اللغة يعود لفظ الأسرة إلى الاصل اللغوي أسر, ويقصد بها : العشيرة التي ينتمي إليها الرجل وأهل بيته (أبن منظور : ٢٠/٤), والأسرة مأخوذة من الشد والوثاق والقوة.(الفيروز أبادى: ٢٠٠٥ م, ٣٤٣).

٢-تعريف الأسرة في الاصطلاح: هي مؤسسة اجتماعية تنشأ بالرابطة الزوجية بين الرجل والمرأة, ثم يتشعب عنها الأولاد, وتبقى ذات صلة متينة بأصول الزوج والزوجة من الأجداد والجدات وبالحواشي من الأخوة والأخوات, وبالصلة القريبة من الأحفاد, والأعمام والعمات , والأخوالِ والخالاتِ, وأولادهم,(الزحيلي: ٢٠٠٨م, ٢٠), وقيل: هي جماعة اجتماعية أساسية, ودائمة, وهي مصدر الأخلاق وأساس وجود المجتمع, والركيزة الأولى لتنظيم السلوك, والمجال الذي يتلقى فيه الفرد أولى القواعد الاجتماعية.(الخولي: ١٩٨٣, ٢٣).

ثانياً: أهمية الأسرة, وأهم مصالحها الشرعية:الأسرة المسلمة هي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع الإسلامي، حيث تمثل البيئة الأولى التي ينشأ فيها الفرد على القيم والمبادئ الإسلامية, وقد أولى الإسلام عناية كبيرة للأسرة، وجعلها مؤسسة تربوية تقوم على المودة والرحمة والتعاون, ومن أهم أدوار الأسرة المسلمة تربية الأبناء تربية إيمانية وأخلاقية, وغرس القيم الإسلامية في نفوس الأبناء, فهي المسؤولة الأولى عن حفظ هوية الأبناء الدينية. كما أن الأسرة المسلمة تمثل حصنا ضد الانحرافات الأخلاقية والاجتماعية، إذ توفر لأفرادها الرعاية والعفة، وتحميهم من المؤثرات السلبية, فالأسرة المسلمة هي أساس تماسك الأمة، فالمجتمع القوي ينشأ من الأسر القوية التي تحفظ قيمها وتقاليدها, وتسهم في بناء الحضارة الإسلامية، وتحفظ هوية الأمة من الذوبان في الثقافات الأخرى.(فوارس: ٢٠١٣ م, ٢٨٣-٢٨٥).

أهم مصالح الأسرة:

١-الإنجاب والتناسل وحفظ النوع الإنساني من الانقراض: وهذا هو المقصود الأول من الزواج, وهو ضروري من الضروريات.(الأزهري: د, ت,٢٤٥/٤).

٢_ القيام بوظيفة الخلافة وعمارة الأرض: **قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾,(سورة البقرة, من الآية :٣٠) , ولا تتحقق الخلافة في الأرض وتعميرها إلا من خلال التوالد والتكاثر بين بني البشر, والأسرة هي الاساس الذي يقوم عليه كل مظاهر التحضر والعمران, لذلك شاءت قدرة الله تعالى حينما أزف هبوط آدم – عليه السلام– من الجنة إلى الأرض ليبني الحياة ويعمرها, وأن يهب له من نفسه من تساعده في هذه الحياة وفي إقامة ذلك العمران؛ وذلك من خلال قيامه بما منحه الله سبحانه وتعالى من قوة بدنية وعقلية بإعداد الاسس المادية لهذا العمران, وتتولى الزوجة تهيئة ما يحتاجه الزوج الكادح من راحةٍ واحتياجات بدنية في بيته، ثم تنجب له الابناء الصالحين لتستمر هذه الحياة وتستمر الأجيال، وكل منهم يحاول بحسب ما يملكه من قدره أن يضيف إلى ما وجد من الأسباب التي تساعد على العمارة والازدهار, وهكذا هي الأسرة ولا تزال هي محور عمارة الأرض ومصدر تقدمها المستمر.(ينظر: ريان: د, ت, ٦).

٣-حفظ الأنساب وصيانتها: حفظ انتساب الإنسان إلى أصله مصلحة من مصالح الشريعة لذلك حرم الزنا,: **قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ (سورة النحل, من الآية: ٧٢) فلا بد للإنسان المستقيم أن تكون له أسرة مكونة من أب وجد معروف وأم وجدة كذلك، ومن العوامل التي لها دور كبير في تحقيق الاستقرار النفسي لدى الفرد هو أن يشعر بأن له أولادا وأحفادا ينتمون له ويحملون اسمه ولقبه.(بن عاشور: ٢٣٩/٣-٢٤٠).

المبحث الثالث: المصلحة الشرعية وأثرها في تعزيز استقرار الحياة الزوجية.

لكل من الزوج والزوجة حقوق وعليه واجبات، يجب أن يعلمها كل منهما، حتى يؤدي ما عليه ، قبل أن يطالب بما له. فالأسرة المستقرة هي التي يكون الزوج فيها حريص على أداء ما عليه من واجبات وحقوق قبل أن يطالب بما له من واجبات وحقوق ، وكذلك الاسرة المستقرة هي التي تسارع فيها الزوجة إلى أداء ما عليها من واجباتها قبل المطالبة بحقوقها. فاستقرار الأسرة وسعادتها قائم على استعداد كل من الطرفين للتنازل عن جزء من حقوقه تفضلا منه ، وأن يؤدي ما عليه من واجبات من غير تقصير.(خضر: ٥٢).

المطلب الأول: المصلحة وأثرها في تعزيز استقرار العلاقة بين الزوجين قبل الزوج:

إن اختيار الزوج أو الزوجة تعد من المراحل المهمة في تكوين الأسرة المستقيمة المسلمة، والتي لها دور كبير في تحقيق استقرار الأسرة والمحافظة على ترابطها, وتحقيق أهدافها, والقيام بوظيفتها, والمتتبع لآيات القرآن والتوجيهات النبوية يجد اهتماما كبيرا و واضحا بهذه المرحلة ، وتوجيه الشباب وأوليائهما إلى مراعاة حسن الاختيار بما يضمن الحصول على الهدف من الزواج.

معايير اختيار الزوجة:

١ : **أن تكون الزوجة ذات دين:** الأصل في اختيار المرأة أن يقوم أولا على أساس الدين ؛ عن أَبِي هريره- ﷺ- عن الرسول الكريم محمد-ﷺ- قال:((تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ)) (صحيح البخاري: ٧/٧, برقم ٥٠٩٠).

أن لهذا الاختيار أثر كبير في تحقيق الاستقرار في العلاقة الزوجية فيما بعد الزواج, ومن أهم الآثار التي يحققها الالتزام الديني للزوجين هي طهارة البيت من الفواحش والمنكرات, لذلك فإن البيوت الخالية من هذه الفواحش والمنكرات هي البيوت المستقرة الملتزمة بتعاليم دينها, وهذا يحققه الالتزام الديني للزوجين. وأيضا من آثاره تحقيق العشرة بالمعروف, وأيضا يحقق الثقة المتبادلة والسعادة بين الزوجين مما يؤدي إلى استقامة واستقرار الحياة الزوجية وتثمر هذه العلاقة جيلا صالحا مستقيما.من أسباب التزام المرأة بدينها هو التزام أهلِها ، فإذا كانت المرأة من أسرة صالحة , ومعروفه بالتدين والاخلاق الحسنة, وبعيده عن الانحرافات النفسية و السلوكية فغالبا ما تكون المرأة صالحة ؛ لأن الأصل الطيب ينتج عنه اصل طيب مثله ، وبما أنها تربت في احضان الاسرة ذات الاصل الطيب فهي فرع من هذا الاصل.**المصلحة من ذلك:** أن الزوجة في الاصل سكن للزوج, وشريكة حياته, ومسؤولة عن بيته, وموضع سره, وهي من أهم اركان الأسرة, فهي المنجبة للأولاد, يرثون عنها كثير من الصفات, وفي حضنها تنشأ عواطف الطفل, ويتلقى لغته , وتتربى ملكاته, ويكتسب العديد من عاداته و تقاليده, ويتعرف على دينه, ويتعود على السلوك الاجتماعي (ينظر: السيد سابق: ١٦/٢), فسعادة حياة الزوج تكمن بزوجة صالحة, لأنها تكون من مصادر الخير، فإن كان فقير أغنته زهدها ، وإن كان غليظ القلب ألانته بحلمها وعطفها ، وإن كان عاصيا لشرع الله تعالى كانت قدوة له بمسلكها مع ربها ومعه، والتاريخ شاهد على ذلك.(ينظر: ريان: ١٨)٢_ **أن تكون ذات خلق حسن:** الزوجة الصالحة خير متاع الدنيا ، لما ورد عن النبي الكريم محمد-ﷺ-((الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ))(صحيح مسلم:١٠٩٠/٢, برقم ١٤٦٧)؛ لأنها تعرف حق الزوج فتقوم بواجبها وتبذل جهدها لمرضاته، وتقوم بحق اطفاله، وتنشؤهم نشئة صالحة على تقوى الله , و الخلق الحسن، وهي تعرف حق الله سبحانه وتعالى فتقوم بواجبها , وتعين الزوج على طاعت الله ، وتحفظ زوجها في عرضه وماله.**المصلحة من ذلك؛** لأن المرأة الصالحة أنها سبب مهم في الاستعانة على الدين, قال النبي-ﷺ- : ((مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً، فَقَدْ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي)) (الطبراني: , ٢٩٤/١, برقم ٩٧٢ , صحيح الإسناد) فهي تعينه على طاعة الله وإكمال نصف دينه. والمرأة هي سبب سعادة زوجها وشقاؤه, فالمرأة الصالحة هي التي تسعد زوجها, قال النبي – صلى الله عليه وسلم-: ((مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ، مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ)) (مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٥٥/٣, ١٤٤٥).

٣-**التيسير في الصداق:** إن منهج الإسلام قائم على التيسير ورفع المشقة عن المسلمين, **وَقَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (سورة الحج: من الآية ٧٨), و **قَالَ تَعَالَىٰ:** أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (سورة البقرة: من الآية ١٨٥), وهذا يظهر جليا في الأحكام والتشريعات في مجالات الحياة كافة.ومن المجالات المهمة التي رغب فيها الشرع بالتيسير هو (صداق المرأة)، وشجع جميع المسلمين على عدم المبالغة في الصداق لما يترتب على ذلك من آثار في استقرار حياة الزوجين, فإذا يسر أهل الزوجة المهر وخفضوا من طلباتهم؛ كان لذلك الصنيع أثر بالغا في نفس الخاطب, فيزداد حبه لها ولأهلها تقديرا لموقفهم, وذلك يحقق استقرار الحياة الأسرية. ومن آثار غلاء المهور اليوم أنها أدت إلى مشاكل جمة لحقت بالأسرة والمجتمع, فأصبحت المرأة كأنها سلعة يتاجر بها, فيرفض أهلها تزويجها ألا إذا دفع الزوج مبلغا كبيرا من المال, فيثقلون كاهله بهذا المبلغ الذي قد يكون اقترضه فيبقى طوال عمره يسدده. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه-: "أَلَا لَا تَغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهِ النَّبِيُّ -ﷺ-، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُغْلِي بِصَدَقَةِ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَحَتَّى يَقُولَ: كُلِّفْتُ لَكُمْ عِلْقَ الْقِرْبَةِ". (النسائي: ٢٠٠١ م, ٢١٩/٥, برقم ٥٤٨٥), وقد أدى ذلك إلى حدوث عزوف عن الزواج, فتضرر منها الرجال والنساء على حد

سواء, ونتج عن ذلك الكثير من المفاسد. **المصلحة من ذلك:** هو إتاحة فرص الزواج للعديد من الرجال والنساء, ولا يتحقق ذلك إلا إن كانت وسيلته سهلة, بحيث يستطيه الفقراء الذين يؤثر عليهم بذل المال الكثير, فنهى عن الارتفاع في المهور, وأن المهر إذا كان بسيطا كان الزواج مباركا.(السيد سابق: ١٣٨/٢).

٤-تفضيل الفتاة الودود الولود: المرأة هي أساس سعادة الأسرة فهي تصنع من البيت الجنة في الدنيا إن كانت متصفة بالتحبب والود إلى زوجها . أما إن كانت متصفه بالمزاج المتعكر والنكد, والشخصية السيئة، فإن ذلك له أثر في خلق جوا مليء بالبغضاء والشحناء.عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال((هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ) (صحيح البخاري: ٦٦/٧, برقم ٥٣٦٧) فجعل المضاحكة و الملاعبة ليس من قبل الزوج فقط بل لا بد من مشاركة الزوجة أيضا.أما الولود، أي: تنجب الأولاد وليست عقيما وأما الولود : فهي كثيرة الانجاب ، وذلك يعرف: بالنظر إلى أمها وخالاتها وأخواتها, فثمرة الزواج هي إنجاب الأولاد.**قَالَ تَعَالَىٰ**:﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾(سورة النحل, من الآية: ٧٢)**المصلحة من ذلك:** تكثير الأمة، ومنها الحصول على ولد صالح، وعمارة الدنيا بقصد الخلافة في الأرض, ومنها تحقيق الكثرة التي أرادها رسول الله -ﷺ- لمباهاة الأمم يوم القيامة بكثرة أمته, عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ)). (سنن أبي داود: ٢٢٠/٢, برقم ٢٠٥٠ , حسن صحيح) والودود: هي المحبة لزوجها.

٥_ **الحسب:** هو في الأصل شرف بالآباء وبالأقارب وهو مقتبس من الحساب لأنهم إذا تفاخروا كانوا يعدوا مآثر آبائهم ومناقبهم وقومهم فيحكم لمن غلب غيره , وقيل المراد به الافعال الحسنة.(العسقلاني: ١٣٧٩هـ, ١٣٥/٩). قال النبي -ﷺ-: ((تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ)) (صحيح البخاري: ٧/٧, برقم ٥٠٩٠). فالحسيبة تربي أبنائها على الخصال الكريمة, والأخلاق الحميدة, التي ورثتها عن آبائها وأجدادها. وتزوج الرجل من الحسيبة ينتج عنه إنجاب الأولاد المفطورين على الأمور العالية, والمطبوعين بخصال كريمة, ويجنون سجايا الخير, ومكارم الأخلاق.(إبراهيم: ٤٠)

أ_ **المصلحة من الحث على التزوج من ذات الحسب:** ليكون الولد نجيبا, فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليهم,(البهوتى: د, ت, ٩/٥). والمراد بالحسب هنا هو الحسب الديني, أقصد أن تكون الزوجة من أهل بيت معروفين بالدين والصلاح لأنه سيقع على عاتقها تربية اولادها, فإن كانت غير مؤدبة فأنها لا تحسن التربية والتأديب.(الطوسي: د, ت, ٤١/٢).

المطلب الثاني: الحقوق الزوجية وأثرها في تعزيز استقرار حياة الزوجين بعد الزوج :

أولا :الحقوق المتعلقة بالزوجة على زوجها:

١- حق المهر: فرض الله سبحانه وتعالى المهر لبيان مكانة عقد النكاح ، وإعزازا وإكراما للزوجة ، وهذا يدل على وجود رغبة في بناء الحياة الزوجية الكريمة، وتوفر النية الحسنة على معاشرتها بمعروف ، وقد فرض الشرع المهر على الزوج؛ لأنه هو الذي خلقه الله للتكسب, والسعي بقصد تحصيل الرزق الطيب، وكون المهر لازم على الزوج فان هذا يتفق مع مبدأ الشريعة في أن المرأة لا يجب عليها شيء من امور النفقة سواءً كانت أم ام زوجه أم بنت، فالرجل عندما يقدم هذا المال يدل على مودته وعلامة على محبته، والمرأة في مقابل هذا تقدم الإخلاص له والطاعة والعمل الذي يوافق سعادته وراحته.(الموسوعة الفقهية الكويتية: ٦٤/٢٤).والأصل في مشروعية المهر الكتاب والسنة والإجماع.أما الكتاب **قَالَ تَعَالَىٰ**:﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ (سورة النساء, آية, ٤), والنحلة هي العطاء والهبة عن طيب نفس, وأنه واجب حتم لا تخيير فيه.(القلموني: ١٩٩٠ م ٣٠٨/٤).وأما السنة: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)).(صحيح البخاري: ٢١/٧, برقم ٥١٥٥). وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية المهر في النكاح.(ينظر: ابن قدامة ٢٠٩/٧).

أ_ **المصلحة من ذلك:** ليس المقصود بالمهر المبادلة والعوض, إذ الإنسان لا يباع ويشترى بالمال, ولا يقصد به قيمة الفتاة, وإنما هو "إظهار مكانة وشرف عقد الزواج, وإعزاز المرأة وتكريمها وتطييب خاطرها, وإظهار حسن النية بالحرص عليها, ودوام العشرة والحياة الزوجية معها. وسبب إيجابه على الرجل دون المرأة: أنه في مقابل طاعة الزوجة لزوجها, ولأن الرجل أقدر على كسب المال والسعي للرزق من المرأة".(وهبة الزحيلي: ١٠٠).

٢-**الحق لها في النفقة:** من حقوقها المادية، النفقة على زوجها وجوبا، و تشمل: الشراب، والطعام ، والمسكن، والملبس وكل ما تحتاجه الزوجة لإقامة دينها ودنياها. وقد ذكر الله سبحانه وتعالى بأن الرجال هم الذين ينفقون على النساء، ولهذا اصبحت القوامة للرجال,**قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ (سورة النساء, من الآية: ٣٤).**ومن الأدلة على نفقة الزوجة بالكتاب والسنة والإجماع** أما الكتاب: **قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴾(سورة الطلاق: الآية, ٧).وأما السنة: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ فِي حِجةِ الوداع: ((فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ [ص:٨٩٠]، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) (صحيح مسلم: ٨٨٦/٢, برقم ١٢١٨), وقد أجمعت الأمة على هذا الأمر من غير نكير.

أ_ **المصلحة من ذلك:** لأنها مفرغة لحق الزوج ومحبوسة له فتوجب عليه الكفاية في مال، كعامل الصدقات عندما تفرغ لعمل الفقراء والمساكين اوجب الكفاية من مالهم، وكذلك القاضي عندما تفرغ لخدمة المسلمين اتوجب الكفاية من مالهم,(السرخسي: ١٩٩٣م, ١٨١/٥) فكما حبست هي نفسها في البيت من أجله ومكنته من نفسها, وقامت برعايته وتربية أولاده, كان لزاما على الزوج النفقة عليها, لتتفرغ للعمل الذي أسند إليها, على أفضل وجه.

٣-**حسن معاشرة الزوجة:** على الزوج الرفق بزوجته وتحسين خلقه معها، وأن يقدم لها أفضل ما يمكن لأن ذلك له أثر في تأليف القلوب, **قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾, (سورة النساء: من الآية ١٩) أي "مصاحبتكم ومخالطتكم لهن بالمعروف الذي تعرفه، وتألفه طباعهن، ولا يستنكر شرعا، ولا عرفا، ولا مروءة، فالتضييق في النفقة، والإيذاء بالقول، أو الفعل، وكثرة عبوس الوجه، وتقطيبه عند اللقاء كل ذلك ينافي العشرة بالمعروف، وفي المعاشرة معنى المشاركة والمساواة، أي عاشروهن بالمعروف وليعاشرنكم كذلك.(تفسير المنار:٣٧٤/٤), وفي السنَّة : عن أبي هريرة- ﷺ- قال: قال: رسول الله-ﷺ-((استوصوا بالنساء خيرا)) ,(صحيح مسلم: ١٠٩١/٢, برقم ١٤٦٨)**المصلحة من ذلك:** أن مما يحفظ ويقوي العلاقة بين الزوجين ويحافظ عليها هي المعاشرة بالمعروف, والزوجة كالأسيرة عند الزوج, فيجب على الزوج أن يحسن معاشرة زوجته، ويكرمها، قولاً بكلام حسن وعفة لسان, وفعلاً بمعاملة كريمة. وأنَّ أسباب السعادة والاستقرار والسكن النفسي لا تكون إلا في الرفق في المعاملة, واللين في الكلام.

ثانيا :حقوق الزوج على زوجته: للزوج على زوجته حقوق ثابتة شرعاً, وحقه أعظم من حقها عليه لقوله تعالى:﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٢٢٨ ﴾ (سورة البقرة: من الآية ٢٢٨) وقوله عليه الصلاة والسلام: ((لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ)),(سنن أبي داود: ٢٤٤/٢, برقم ٢١٤٠) وتشتمل هذه الحقوق على ما يلي:**الحق الأول: حق الطاعة:** وأساس هذا الحق هو ما للزوج من حق القوامة على المرأة، إذ لا معنى لحق القوامة بدون حق الطاعة، **قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾, (سورة النساء, من الآية: ٣٤) يقول الإمام الرازي: إن الزوج كالأمير والراعي، والزوجة كالمأمور والرعية، فيجب على الزوج بسبب كونه أميرا وراعيا أن يقوم بحقها ومصالحها، ويجب عليها في مقابل ذلك إظهار الانقياد والطاعة للزوج.(فخر الدين الرازي: ١٤٢٠ هـ, ٤٤٠/٦)إن قوامة الرجل على زوجته شيء طبيعي, ولا بُدَّ منه؛ لأنَّ الحياة الزوجية شركة خطيرة، وكل شركة لا بُدَّ فيها من رئيس، فيكف بالعلاقة الزوجية التي تخص أخطر علاقات الإنسان بغيره. إنَّ هذه العلاقة الكريمة والشركة الخطيرة لا بُدَّ لها من رئيسٍ يطاع في موضع الخلاف حتى تبقى قائمة بلا انفصام، والرجل أحق بهذه القوامة من المرأة، وهذا ما قرره الإسلام ويشهد له الواقع ويطبقه البشر، وفضلًا عن ذلك فإنَّ علاقته الزوج بزوجته مبنية على المودة والرحمة، فقوامة الرجل على المرأة قائمة على المودَّة والرحمة اللتين غرسهما الله تعالى في قلبيهما، فلا يتصور فيها ما يضايق المرأة ويجرح كرامتها.(زيدان: ٢٠٠١م, ١١٤-١١٥).**المصلحة من ذلك:** أن الرجل أصلب وأشد من المرأة

وأكثر حزما وحكمة, كما أنه أكثر مهارة وخبرة بشؤون الحياة, والمرأة عادة أضعف من الرجل, وخبرتها في الغالب أقل من خبرة الرجل, كما أنها تتردد في اتخاذ القرار وتغلب عاطفتها عليها, ولاشك بأن إصدار الحكم الصالح يتطلب عقلا أوفر, وحكمة أعمق, وخبرة أكثر ومنها كانت المصلحة للزوجين والأسرة تقتضي أن يتحمل الرجل مسؤولية إدارة الأسرة. قال النبي -ﷺ-: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)), (صحيح البخاري: ٢/٥, ٨٩٣) كما أن تكليف الرجل بالإنفاق على أهله يجعله أولى وأحق بالقوامة.**الحق الثاني :الطاعة بالمعروف وولاية الاستئذان:** إن طاعة الزوجة لزوجها، وعدم خروجها من بيتها إلا بإذن زوجها هو حق أعطاه الله للزوج على زوجته ، يقول الإمام الرازي: واعلم أن المرأة لا تكون صالحة إلا إذا كانت مطيعة لزوجها,(الرازي: ١٠/٧١) ويحرم عليها أن تطيعه في معصية الله؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، إنما الطاعة في المعروف لقوله -ﷺ-: ((لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)).(صحيح البخاري: ٦٣/٩, برقم ٧١٤٥).**المصلحة من ذلك:** أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت, وحقه واجب على الفور, فلا يجوز لها أن تفوته بانشغالها بالنوافل؛ لأنه حق واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بنوافل العبادات والمندوبات والتطوع, وبالتالي يكون من حقه أن يمنعها, وأن عليها أن تطيعه.(ينظر: زيدان : ٧/٢٨٧).

ثالثا :الحقوق المشتركة بين الطرفين:الحق الأول: حق المعاشرة والاستمتاع المتبادل: من أهم مقاصد الزواج الجماع، وهو أصل وجود الحياة للكائنات، وهو من أهم حاجات النفس البشرية وأقوى شهواتها، تجتمع فيه إشباع العواطف والغرائز والروح والبدن والفكر والتصور والرغبة والإحساس والخيال، والسمع والبصر والشم واللمس والذوق والمشاعر والأعصاب وسائر أعضاء الزوجين، ثم أن الله تعالى يجعله سببا في تخليق وتصوير كائن بشري آخر يصور في الأرحام كيف يشاء، ذكرا كان أم أنثى في أحسن تقويم، وبهذا الفيض الغامر من العواطف والمشاعر النفسية والروحية للوصول إلى أقصى استمتاع متكامل لانطلاق الحياة واستمرارها، ولقضاء الاحتياج في انكشاف نفسي وروحي وبدني صريح، تغلفه الفطرة بستار من الحياء الفطري الراقي، والإيمان الديني الذي تؤسس عليه العلاقة الزوجية، والعطاء الرباني من المودة والرحمة، فيرتفع الحرج الإنساني، وتنساب الحياة في يسرها في متعة وعبادة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (سورة البقرة: من الآية ١٨٧).**المصلحة من ذلك:** أن مما يحفظ ويقوي العلاقة بين الزوجين ويحافظ عليها هي المعاشرة بالمعروف, فالشريعة الإسلامية تحرص على دوام حسن المعاشرة بين الزوجين؛ لتدوم بينهما الألفة والمودة, ويحصل الاستقرار في العلاقة بينهما. فيجب على الزوج أن يحسن معاشرة زوجته، ويكرمها، قولاً بكلام حسن وعفة لسان, وفعلاً بمعاملة كريمة. ويجب على الزوجة هي الأخرى أن تمكن من نفسها لزوجها تحسن معاشرة زوجها, وأن تقابل الإحسان بالإحسان, وأن تسعى لإدخال السعادة والسرور عليه, وأن تزيل همه وحزنه. وأنَّ أسباب السعادة والاستقرار والسكن النفسي لا تكون إلا في الرفق في المعاملة, واللين في الكلام. **الحق الثاني_ ثبوت نسب الأولاد:** وهو حق لكل من الزوجين والأولاد, وهو نعمة من الله تعالى على عباده منعا من التشرد والضياع, قال الله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ (سورة الفرقان: آية ٥٤).**المصلحة من ذلك:** يقول الإمام بن عاشور: ولا شك عندي في أن حفظ النسب الراجع إلى صدق انتساب النسل إلى أصله سائق النسل إلى البر بأصله, والأصل إلى الرأفة والحنو على نسله- سوقا جِبلياً وليس أمراً وهمياً- , فحرص الشريعة على حفظ النسب وتحقيقه ورفع الشك عنه نظرٌ إلى معنى عظيم نفساني من أسرار التكوين الإلهي علاوة على ما في ظاهره من إقرار نظام العائلة ودرء أسباب الخصومات الناشئة عن الغيرة المجبولة عليها النفوس, وعن تطرق الشك من الأصول في انتساب إليها والعكس. (بن عاشور ١٨١-١٨٢).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين, وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين. فقد توصلت من خلال إنجاز هذا البحث إلى نتائج ومن أهمها:

١_ أولى التشريع الإسلامي نظام الأسرة أهمية كبيرة من خلال تشريعاته, ووضع أحكاما لها قبل الزواج وبعده.

٢_أجمع المسلمون على مشروعية النكاح, وأنه سنة مؤكدة لما فيه إحصان للفرج وعفة وصيانة للنفس وتحصينها.

٣_أن من المصالح الشرعية للزواج حفظ النوع الإنساني من الزوال بالإنجاب والتوالد, وامتثال لأمر الله تعالى, وإتباعٌ لسنة النبي -ﷺ-, والاقتداء بهدي المرسلين.

٤_ أبان البحث الخصال التي لا بد من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده وهي الدين والخلق والحسن وخفة المهر.

٥_أن الخطبة من مقدمات الزواج, ووسيلة من وسائله, وقد شرعها الله تعالى قبل العقد ليتعرف كل من الزوجين صاحبه حسياً ومعنوياً, لتتيح لكل طرف أن يتعرف على الطرف الآخر, ويكون الإقدام على الزواج على بينة وبصيرة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١-الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ), تحقيق: عبد الرزاق عفيفي: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان, د, ط, د, ت.

٢-الأسرة المسلمة في العالم المعاصر, وهبة الزحيلي, دار الفكر, دمشق , ط, ٤, ٢٠٠٨م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم, دار الكتب العلمية – بيروت, ط, ١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٣-تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ), تحقيق: مجموعة من المحققين: دار الهداية,(د, ط),(د, ت).

٤-التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر : دار الكتب العلمية بيروت –لبنان, ط,١ , ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٥-تيسيرُ علم أصول الفقه: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي: مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان, ط, ١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٦-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر : دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي), ط, ١، ١٤٢٢هـ.

٧-خبر الواحد وحجيته: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية, ط, ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٨-الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد بن علي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ), تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم, دار الكتب العلمية, ط١, ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٩-رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم): محمد طاهر حكيم: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة, العدد ١١٦, ٢٠٠٢م.

١٠-الزواج والعلاقات الأسرية, سناء الخولي, دار النهضة العربية, ط١, ١٩٨٣.

١١-سنن أبي داود, أبو داود سليمان بن الأشعث بن عمرو السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ), المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد, المكتبة العصرية، صيدا – بيروت, د, ط, د, ت.

١٢-السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٣-صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري, حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني, دار الصديق للنشر والتوزيع, ط٤, ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

١٤-الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ.: مكتبة دار البيان, (د, ط),(د, ت).

١٥-علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (ت : ١٣٧٥هـ) : مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم), د, ت.

١٦-فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ), دار الفكر, (د, ط)(د, ت).

١٧-لسان العرب, محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) , دار صادر- بيروت, ط, ٣ –١٤١٤هـ.

١٨- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ), تحقيق: عبد السلام محمد هارون: دار الفكر, ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٩-مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة, إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان, ط, ٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٠-المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني: مؤسسة الرسالة, ط, ٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٢١-مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ), تحقيق: يوسف الشيخ محمد, المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا, ط, ٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢٢-المختصر الفقهي لابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة المالكي (ت: ٨٠٣ هـ), تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير, مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية, ط١, ١٤٣٥ هـ -٢٠١٤ م.

٢٣-المستصفى, أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ), تحقيق, محمد عبد السلام عبد الشافي, دار الكتب العلمية, ط, ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٤-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ), المكتبة العلمية – بيروت, (د, ط),(د, ت).

٢٥-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ), دار الكتب العلمية, ط١, ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٦-المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ): مكتبة القاهرة, ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

٢٧-مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ) تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر, د, ط, ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٨-الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان: دار ابن عفان, ط,١, ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٩-الوظيفة التربوية للأسرة المسلمة في العالم المعاصر" رؤية نقدية: هيفاء فوارس, مجلة جامعة إسلامية للدراسات التربوية ، المجلد ٢١، العدد: ٣، ٢٠١٣ م.

Sources and references.

alquran alkarim.

-١1-Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam: Abu al-Hasan Sayyid al-Din Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad ibn Salim al-Tha'labi al-Amidi (d. 631 AH), edited by: Abd al-Razzaq Afifi: Al-Maktab al-Islami, Beirut-Damascus-Lebanon, n.d., t., n.d .

2-The Muslim Family in the Contemporary World, Wahba Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr, Damascus, 4th Edition, 2008

3-Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus: Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al Razzaq al-Husseini, Abu al-Fayd, nicknamed Murtada, al-Zabidi (died: 1205 AH), edited by: a group of editors: Dar al-Hidayah, (n.p.), (n.d)

4- Definitions : Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani (d. 816 AH) Edited and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon, 1st edition, 1403 AH - 1983 AD

5-Facilitating the Science of the Principles of Jurisprudence: Abdullah bin Yusuf bin Isa bin Yaqub Al-Yaqub Al-Jadi' Al-Anzi: Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1418 AH -

6-The Concise Authentic Collection of Narrations from the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnah and his days = Sahih al-Bukhari: Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Ju'fi, edited by: Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir: Dar Tawq al-Najat (photocopied from al-Sultaniyya with the addition of Muhammad Fuad Abd al-Baqi's numbering), 1st edition, 1422 AH.

7-The single report and its authority: Ahmed bin Mahmoud bin Abdul Wahab Al-Shanqiti: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Madinah, Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1422 AH/2002 AD.

8-Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanwir Al-Absar: Muhammad bin Ali, known as Ala' AlDin Al-Haskafi Al-Hanafi (d. 1088 AH), edited by: Abdul-Mun'im Khalil Ibrahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, 1st edition, 1423 AH - 2002
9-The consideration of interest and wisdom in the legislation of the Prophet of Mercy (peace and blessings be upon him): Muhammad Tahir Hakim: Islamic University of Madinah, Issue 116, 2002 AD.
10-Marriage and Family Relations, Sanaa Al-Khouli, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1st edition, 1983.
11-Sunan Abi Dawud, Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Amr al-Sijistani (d. 275 AH), edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Al-Maktabah al-Asriyyah, Sidon - Beirut, n.d., t., n.d.
12-Al-Sunan Al-Kubra: Ahmad ibn Al-Husayn ibn Ali ibn Musa Al-Khusrawjirdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (d. 458 AH) Edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut - Lebanon, 3, 1424 AH - 2003 AD
13-Sahih Al-Adab Al-Mufrad by Imam Al-Bukhari, its hadiths were verified and commented on by: Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, Dar Al-Siddiq for Publishing and Distribution, 4th edition, 1418 AH - 1997 AD.
14-The Legal Methods: Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH): Dar al-Bayan Library, (n.d.), (n.d.(.
15-The Science of the Principles of Jurisprudence: Abdul Wahab Khallaf (d. 1375 AH): Al-Da'wah Library - Al-Azhar Youth (from the eighth edition of Dar Al-Qalam), n.d
16-Futuhat al-Wahhab bi-Tawdih Sharh Manhaj al-Tullab al-Ma'ruf bi-Hashiyat alJamal (Manhaj al-Tullab was abridged by Zakariya al-Ansari from Minhaj al-Talibin by al-Nawawi, then explained in Sharh Manhaj al-Tullab): Sulayman ibn Umar ibn Mansur al-Ajili al-Azhari, known as al-Jamal (d. 1204 AH), Dar al-Fikr, (n.d.) (n.d .
18-Dictionary of Language Standards: Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (d. 395 AH), edited by: Abd al-Salam Muhammad Harun: Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD
19-Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Yaqub al-Fayruzabadi (d. 817 AH) Research by: Heritage Research Office at Al-Risalah Foundation, Supervision by: Muhammad Naeem al-Arqsusi: Al-Risalah Foundation, Beirut - Lebanon, 8th edition, 1426 AH - 2005 AD.
20-Al-Mahsul: Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, preacher of Rayy (d. 606 AH). Study and verification by: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani: Al-Risalah Foundation, 3rd edition, 1418 AH - 1997 AD.
21-Mukhtar al-Sahah: Zayn al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi (d. 666 AH), edited by: Yusuf al-Sheikh Muhammad, Al-Maktabah al-Asriyyah - Al-Dar al-Namudhajiyyah, Beirut - Sidon, 5th edition, 1420 AH / 1999 AD.
22-The Concise Jurisprudence of Ibn Arafa: Muhammad ibn Muhammad ibn Arafa al-Maliki (d. 803 AH), edited by: Dr. Hafiz Abdul Rahman Muhammad Khair, Khalaf Ahmad al-Khabtour Foundation for Charitable Works, 1st edition, 1435 AH - 2014 AD.
-23-Al-Mustasfa, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (d. 505 AH), edited by Muhammad Abd Al-Salam Abd Al-Shafi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, 1st edition, 1413 AH - 1993 AD
24-Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir: Ahmad ibn Muhammad ibn Ali Al-Fayumi, then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas (d. c. 770 AH), Al-Maktabah Al-Ilmiyah - Beirut, (n.d.), (n.d).
25-Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj: Shams al-Din, Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (d. 977 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st ed., 1415 AH - 1994 AD.
-26-Al-Mughni by Ibn Qudamah: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, famously known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH): Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD
27-The Objectives of Islamic Law: Muhammad al-Tahir ibn Muhammad ibn Muhammad al-Tahir ibn Ashur al-Tunisi (d. 1393 AH) Edited by: Muhammad al-Habib ibn al-Khuja: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, n.d., 1425 AH - 2004 AD.
28-Al-Muwafaqat: Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, famously known as Al-Shatibi (d. 790 AH). Edited by: Abu Ubaidah Mashhur bin Hassan Al Salman: Dar Ibn Affan, 1st edition, 1417 AH/1997 AD.
29-The Educational Function of the Muslim Family in the Contemporary World" A Critical Perspective: Haifa Fawaris, Journal of an Islamic University for Educational Studies, Volume 21, Issue: 3, 2013 AD.